



Le Ministre

٧٠ - ١٩ - ٢٠ مذكرة تقديم

**مشروع مرسوم يقضي برفع مبالغ الإيرادات  
الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم**

في إطار الاهتمام بالوضعية الاجتماعية للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو ذوي حقوقهم ومن أجل تحسين أوضاعهم المادية، نظراً لمحدودية مبلغ الإيراد الذي يتلقونه وارتفاع تكاليف المعيشة، تم إصدار مراسيم تقضي بالرفع من الإيرادات التالية:

- الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل التي خلقت لهم نسبة عجز تساوي أو تفوق عشرة في المائة (10%)؛
- الإيرادات الممنوحة لذوي حقوق المصابين بحوادث شغل قاتلة؛
- الإيرادات الممنوحة للمصابين بأمراض مهنية أو ذوي حقوقهم.

وكان آخر مرسوم صدر في هذا السياق، المرسوم رقم 2.09.395 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم، الذي تم بمقتضاه رفع الإيرادات المذكورة أعلاه بنسبة عشرين في المائة (20%) من مبالغ الإيرادات الممنوحة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية الواقعة قبل فاتح يناير 2008 وحدد تاريخ الانتفاع من هذه الزيادة ابتداء من فاتح يوليوز 2008.

ومن أجل تحسين الوضعية الاجتماعية للمستفيدين من الإيرادات المذكورة ومساعدتهم على مواجهة تكاليف المعيشة، تم تحضير مشروع المرسوم رفقة، الذي يهدف إلى الرفع من مبالغ الإيرادات الممنوحة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية الواقعة قبل فاتح يناير 2013، وذلك بنسبة عشرين في المائة (20%) طبقاً للمعاملات المحددة في جدول مرفق بمشروع هذا المرسوم، كما حدد تاريخ الانتفاع من هذه الزيادة ابتداء من فاتح يوليوز 2013.

وبحسب معطيات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المسندة إليه ابتداء من فاتح يوليوز 2013 مهمة التدبير الإداري والتقني والمالي لصندوق الزيادة في الإيرادات، سيستفيد من هذه الزيادة حوالي 58661 مستفيد، أي ما يعادل حوالي 88% من مجموع المستفيدون من الإيرادات العمودية، وذلك بخلاف مالي يقدر بـ 82 مليون درهما سنوياً، والذي يعادل 32% من مجموع مبالغ الإيرادات العمودية السنوية الممنوحة إلى نهاية سنة 2016.

تلك هي الأهداف المتوقعة من مشروع هذا المرسوم.

وزير الشغل والأدماج المهني  
الإمضاء: محمد بن عبد الله

7-19-7-70

مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....) .. برفع مبالغ الإيرادات  
الممنوعة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

الملكة المغربية

وزارة الشغل والإدماج المهني

رئيس الحكومة :

- بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)؛

- وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممدة بموجبه إلى الأمراض المهنية  
أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وقيعه بالعطف

- وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنع علاوات وإعانات لضحايا حوادث  
الشغل أو للمستحقين منهم، كما وقع تغييره وتميمه؛

~~وزير الشغل والإدماج المهني~~ ..... ~~الإمضاء~~ ..... ~~عليه~~ ..... ~~التي ينبع~~ ..... ~~على القرار الصادر في 12 من ذي الحجة 1362 (10 ديسمبر 1943) بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف المشار إليه  
أعلاه الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943)؛~~

~~وزير الاقتصاد والمالية~~ ..... ~~الإمضاء~~ ..... ~~بموجب~~ ..... ~~المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بتحديد الإيرادات الممنوعة  
للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم وبحساب الزيدات في هذه الإيرادات~~ :

- وعلى المرسوم رقم 2.09.395 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) المتعلق برفع مبالغ الإيرادات  
الممنوعة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم:

- وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ..... (.....).

رسم ما يلي :

المادة الأولى:

ترفع ابتداء من فاتح يوليو 2013 مبالغ الإيرادات الممنوعة عن حوادث الشغل الطارئة قبل فاتح يناير 2013 إما  
للمصابين الذين يساوي عجزهم الناتج عن حادثة واحدة أو أكثر ما لا يقل عن 10% أو لذوي حقوق المصابين  
بحوادث الشغل، وذلك باعتماد المعاملات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم الذي يحل محل الجدول  
الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.395 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010). وتطبق  
النحو الممنوعة المنصوص عليها في الجدول الأنف الذكر على الأجرة الأساسية المعتمدة لاحتساب الإيراد.

المادة الثانية:

تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه على المصابين بالأمراض المهنية أو ذوي حقوقهم.

المادة الثالثة:

تراعي في حساب الزيدات الواجب منحها عملاً بالمادتين 1 و 2 أعلاه أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.64.036  
 الصادر 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964).

المادة الرابعة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل  
واحد منهما فيما يخصه.

(.....) ..... (.....)  
وحرر بالرباط في ..... (.....)

الإمضاء: رئيس الحكومة

٢٠١٩ - ٧ / ٥

محلق المرسوم رقم ..... صادر في ..... ( ) برفع  
مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

العامل	الفترة أو السنة الميلادية التي وقعت فيها الحادثة
1,20	من فاتح يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2012
1,44	من فاتح يناير 2003 إلى 31 ديسمبر 2007
1,73	من فاتح يناير 1998 إلى 31 ديسمبر 2002
2,06	من فاتح يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1997
2,47	من فاتح مايو 1989 إلى 31 ديسمبر 1993
2,86	من فاتح يناير 1980 إلى 30 أبريل 1989
3,25	من فاتح يناير 1977 إلى 31 ديسمبر 1979
3,94	من 16 ديسمبر 1973 إلى 31 ديسمبر 1976
4,52	من فاتح يناير 1968 إلى 15 ديسمبر 1973
4,76	من فاتح يناير 1962 إلى 31 ديسمبر 1967
5,03	من فاتح نوفمبر 1959 إلى 31 ديسمبر 1961
6,05	من 16 فبراير 1958 إلى 31 ديسمبر 1959
7,28	من فاتح فبراير 1956 إلى 15 فبراير 1958
8,04	من فاتح أبريل 1955 إلى 31 يناير 1956
8,64	من فاتح نوفمبر 1953 إلى 31 مارس 1955
16,99	من فاتح مارس 1952 إلى 31 أكتوبر 1953
31,31	من فاتح يناير 1948 إلى 29 فبراير 1952
35,04	1947
52,07	1946
78,41	1945
105,18	1944
131,06	1943
174,50	1942
200,74	1941
209,53	1940
227,08	1939
244,63	1938
262,16	1937
304,64	من 1928 إلى 1936
365,57	والسنوات السابقة 1927